

بروتوكول

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي :

- ١ -

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بضع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح ° ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ °

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضٍ واقعة تحت الاحتلال وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواءً تلقائياً عند الاستيراد والا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة °

٣- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى ° ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب °

٤- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه مضع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوئ كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة °

- ٢ -

٥- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح ° فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها °

— ٢ —

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضا للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٧ - ٦) يصدق على هذا البروتوكول وفقا للأوضاع الدستورية المعمورة في كل من الدول الموقعة عليه .

ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٨ - ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه .

١٠ - ١) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول .

ب) ويصبح نافذا بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العطيات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً . وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة .

١١ - أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر .
 ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام اليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الايداع .

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقه لـ هذا البروتوكول أو انضمامه اليه أو في أي وقت بعد ذلك ، أن يعلن في اشعار يسله الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم ، ويصبح هذا الاشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

١٣ - أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن انها هذا البروتوكول بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل اقليم يتولى شئون علاقاته الدولية .
 ب) يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ج) يصبح هذا الانهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث ، لدى انقضاء هذا العام ، أن كانت الدولة التي اعلنت انها هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انها هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العطيات الحربية وطالما لم تتم عطيات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الاصلي .

١٤ - على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار اليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الامم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات و اعلانات الانهاء المنصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ .

١٥-٦) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

ب) على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

ج) لن تصبح التعديلات التي تجرى على هذا البروتوكول نافذة الا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الأطراف السامية المتعاقدة .

د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب و ج بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

هـ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - الاعلى النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وأشياء لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا كل مسن من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الاربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٨ ولهيئة الامم المتحدة .

- عن أفغانستان
 عن جمهورية ألمانيا الفيدرالية
 عن المملكة العربية السعودية
 عن استراليا
 عن بلجيكا
 عن البرازيل
 عن مملكة الكاميرون
 عن سويسرا
 عن الصين
 عن جمهورية كوريا
 عن كوستاريكا
 عن مصر
 عن النمسا
 عن النرويج
 عن فرنسا
 عن هولندا
 عن جمهورية هندوستان
 عن الهند
 عن العراق
 عن أيرلندا
 عن إسرائيل
 عن اليابان
 عن جمهورية ألمانيا الديمقراطية
 عن جمهورية الأرجنتين
 عن النمسا
 عن بوليفيا
 عن جمهورية بلغاريا الشعبية
 عن كندا
 عن تشيلي
 عن جمهورية كولومبيا
 عن كوستاريكا
 عن الدانمرك
 عن أكوادور
 عن الولايات المتحدة
 عن فنلندا
 عن اليونان
 عن جمهورية هايتي
 عن جمهورية البحر الشعبية
 عن جمهورية اندونيسيا
 عن إيران
 عن أيسلندا
 عن إيطاليا
 عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن لبنان	عن مملكة اللاوس
عن ليبيريا	عن ليشتنشتاين
عن لوكسمبورج	عن المكسيك
عن موناكو	عن نيبال
عن نيكاراغوا	عن النرويج
عن نيوزيلاندا	عن الباكستان
عن باناما	عن باراجواي
عن هولندا	عن بيرو
عن جمهورية الفيليبين	عن جمهورية بولندا الشعبية
عن البرتغال	عن جمهورية الدومينيكا
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا	عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا
البيضا	عن المملكة المتحدة، المملكة الشمالية
عن الجمهورية الشعبية الرومانية	عن جمهورية سان مارينو
عن الفاتيكان	عن جمهورية سلفادور
عن السويد	عن الاتحاد السوفيتي
عن جمهورية سوريا	عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
عن تايلاندا	عن تركيا
عن اتحاد بورما	عن اتحاد جنوب افريقيا
عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	عن جمهورية اوروجواي الشرقية
عن ولايات فنزويلا المتحدة	عن دولة الفيتنام
عن اليمن	عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية